للغسل بجميع البدن قوله في الجملة يؤدي معنى مطلقا
يعني الدم ونحوه اذا خرج وسال الى محل الطهارة يكون
يكون نجسا وناقضا للوضوء سواكان السيلان قليلا
او كثيرا وسواكان السيلان الى محل الطهارة من الوضوء
او الى محل الطهارة من الغسل او يكون المعنى ان الدم ونحوه
اذا سال الى محل يجب تطهيرها في الجملة يعني في الحدث
او في الجنابة حتى لو نزل الدم من الراس الى قصبة الانف
ينقض الوضوء لانه يجب غسل تلك المحل في الجملة يعني
في الغسل واذا لم يجب في الوضوء والبول اذا نزل الى قصبة
الذكر لا ينقض الوضوء لانه لم يجب غسل تلك المحل في
الجملة لا في الوضوء ولا في الغسل هذا ما سنح به خاطري
في هذا المقام فافهم قوله والخمر عطف على ما قبله لقوله
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس اي
نجس والخمر احكام منها ان قليلها وكثيرها حرام بالاجماع
ومنها انه يكفر مستحلها ومنها ان نجاستها مغلظة
كالبول ومنها ان لا قيمة لها في حق المسلم حتى لا يضمن
متلفها ولا غاصبها فرحم بيعها ومنها ان الحد يتعلق
بنفس شربها سواسكر بها اولم يسكر ومنها ان الطبع
لا يحلها قوله والقي ملاء الفم ولما كان هذا حدا للقوة

على

على رضي الله عنه او دسعة تملا الفم حتى عد الاحداث
كان نجسا يقال دسع اذا قاء ملاء الفم قوله وخرء مالا
يوكل لحمه من الطيور كالصقر والعقاب والبازي والشاهين
ونحوها يجس الماء لامكان التحامي عنه بتغطية الاواني
ولا يجس الثوب لانها تترك من الهوي الا اذا فحش
والفحش شبر في شبر عند البعض وقيل ذراع في ذراع وقيل
اكثر من النصف وعن ابي حنيفة رحمه الله ما يستفحشه
الناس والصحيح ربع الثوب لان الربع يقوم مقام الكل
في كثير من الاحكام كحلق ربع الراس في الاحرام وكشف ربع
العورة في الصلاة واختلفوا في كيفية اعتبار الربع فقيل
ربع كل الثوب وقيل ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر
وقيل ربع الموضع الذي اصابه مثل ربع الذيل او الكم
قوله وخرء الفارة وبوله معفو عنه في الطعام والثوب
لعدم امكان التحامي عنه لان الفارة غالبا تخرج في الليالي
وتدخل المضايق بخلاف الماء فان حفظه ممكن وخرء
دود القز نجس وعن محمد لا باس ببولها وبول الخفافيش
وخرءها ليس بشيء كذا في الايضاح قوله ودم البق
والبراغيث والسمك عفو لانه ليس بدم حقيقة وعن
ابي يوسف في قول ضعيف ان دم السمك نجس ودمه

خرء

لا في الماء